موقف القانون والقضاء اليمني من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

د. وائل محمد أحمد لكو(*)

مقدمة:

شهد القرن العشرون تقدمًا هائلًا في علم الوراثة، وقدم أدوات جديدة لتحليل عينات الآثار البيولوجية المختلفة في الجرائم، بعد أن ظلت أجهزة العدالة في معظم دول العالم حقبة طويلة من الزمن تعتمد في كشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها، على الأدلة القولية المستمدة من شهادة الشهود، واعترافات المتهمين بوصفها من أهم مصادر الإثبات الجنائي.

ويلحظ أن وسائل الإثبات تختلف من عصر إلى عصر، طبقًا لاختلاف المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

وفي الوقت الحاضر بات واضحًا للقاصي والداني ضرورة الاستعانة بالوسائل العلمية المتطورة في مجال الجريمة بصفة عامة لإثباتها وكشف الحقيقة بصددها.

- أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في الربط بين نظام الإثبات الجنائي وبين التقدم العلمي الحديث الذي خدم نظام الإثبات بفضل التقنيات الحديثة المكتشفة، والتي ساعدت في إقامة الدليل البيِّن والذي تحقق على أثره فاعلية القانون من حيث التطبيق وأثرة الرادع في المجتمع. ويلحظ أن الوسائل العلمية الحديثة، وإن

(*) باحث دكتوراه - جامعة عدن.

صارت محل تطبيق، قد فرضت نفسها في جميع المراحل العملية الإثباتية؛ إلا أن ذلك لم يصاحبه قدر مناسب من الدراسات والبحوث العملية التي تحدد أسس الإثبات وقواعده بالوسائل العلمية الحديثة.

كما أن انتشار الجرائم ذات الطابع الإرهابي واستخدام تقنيات التفجير عن بعد مع عدم معرفة الانتحاري الجاني والضحايا، سلط الضوء لهذه التقنية الحديثة القادرة على معرفة الجاني والضحايا، والتسهيل على أجهزة الأمن للوصول إلى كشف الحقائق من مثل هذه الجرائم المهدِّدة للأمن والسكينة العامة.

- منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على عرض توضيحي لدور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وبيان أهميتها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، فقد حرصت على تعريف مصطلح «البصمة الوراثية»، وقمت بتوضيح التعريف اللغوي الذي يتضمن المعنى اللغوي للفظ.

وقمت كذلك بتوضيح المعنى الاصطلاحي الذي يتضمن أهم تعريفات الفقهاء والعلماء المعاصرين.

وحرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنُّب الاستطراد خارج الموضوع؛ كما وضحت المجالات التي يمكن استخدام المصطلح في القانون اليمني، وطرق الإثبات، والطريقة التي يمكن من خلالها تفعيل دور البصمة الوراثية، والوصول إلى النتائج المرجوَّة في الكشف عن الجرائم.

كما وضحت أهمية لجوء القضاء اليمني للاستعانة بخبرات المختصِّين بإجراء مثل هذا الاختبارات، شريطة توفير الإمكانيات اللازمة لإجراء مثل هذه الاختبارات، مع ذكر بعض القضايا التي لجأ فيها القضاء اليمني لاختبار البصمة الوراثية.

- **أهداف البحث والإشكاليات التي يناقشها:**

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات، والعمل على إثراء موضوع البحث، وكيفية استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات، والوقوف على أهم الإشكاليات التي يناقشها موضوع البحث، ومن أبرز هذه الإشكاليات:

1- ما البصمة الوراثية؟ وكيف يمكن الحصول عليها؟

2- ما الصعوبات التي تبرز عند الاستعانة بالبصمة الوراثية؟

3- هل يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي؟

- **صعوبة البحث:**

تتمثل صعوبة البحث في عدم وجود دراسة كافية حول الموضوع، بسبب عدم النصّ عليها بوصفها دليلَ إثبات في أغلب قوانين الدول العربية، كما أن البصمة الوراثية لا تزال في مجال البحث العلمي، وإن كان ذلك لا يعني عدم قدرتها على المساعدة في الكشف عن الجرائم، فقد أثبتت قدرة عالية في الكشف عن الجرائم المعقدة ومعرفة مرتكبيها.

- **تقسيم البحث:**

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في القانون والقضاء اليمني.

المطلب الأول: موقف القانون اليمني من البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: استعانة القضاء اليمني بالبصمة الوراثية.

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم:

إن التقدم العلمي الواسع في العصر الحاضر توصل إلى اكتشافات علمية أدت إلى تغيرات عملية واضحة في مجالات متعددة، سواء في مجال الأسرة وإثبات النَّسب ونفيه، أو في مجال التحقيق الجنائي للتعرف على الشخصيات المجهولة، أو لإثبات ارتكاب جريمة من الجرائم، أو لنفي تهمة من التهم عن طريق ما يسمى «البصمة الوراثية»، فأصبح من الضروري الاعتماد على الكشوف العلمية الحديثة في المجالات كافة لدراسة الآثار البيولوجية التي يخلِّفها الجناة وراءهم بمسرح الجريمة؛ لاستخلاص الأدلة الجنائية منها ونسبتها إلى أصحابها الحقيقيين، لكشف الغموض الذي يحيط بالعديد من الجرائم ومرتكبيها.

والبصمة والوراثية تقنية علمية حديثة تتَّسم بالدقة والتحديد القاطع، فما هي البصمة الوراثية؟ وما هي خصائصها؟ وكيف يمكن الوصول إلى مصادر البصمة الوراثية؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نتناول ذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.
- المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية.
- المطلب الثالث: مصادر البصمة الوراثية.

المطلب الأول

تعريف البصمة الوراثية

أولًا- تعريف البصمة الوراثية في اللغة:

البصمة الوراثية مركَّبة من كلمتين:

أما «**البصمة**» في اللغة فيراد بها عدَّة معان:

1- البصمة: العلامة، يقال: بصم القماش أي: رسم عليه[1]، والبصمة بمعنى العلامة هو كلام العامة[2].

2- البصمة مشتقة من البَضْم وهو: ما بين طرف الخِنْصَر إلى طرف البِنْصَر، يقال: ما فارقتك شبرًا ولا بصمًا، ورجل ذو بصم، أي غليظ البصم[3].

3- وبصم بصمًا، إذا ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصابع[4].

فالبصمة تطلق في اللغة على بصمات الأصابع وهي الآثار التي تتركها الأصابع عند ملامستها شيئًا، وهي تطابق أصل الخطوط التي تكسو جلد الأصابع، والتي لا تتشابه بين شخصين على الإطلاق.

وأما «**الوراثية**» فهي: نعت وهي مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة: الانتقال، يقال: ورِث أباه وورث الشيء عن أبيه يرثه وِرْثًا: إذا انتقل إليه بعد موته[5].

والوراثة في الاصطلاح: علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل، مع تفسير الظواهر المتعلقة بذلك[6].

وعلى هذا فالمعنى الجامع لكلمة «وراثة» هو الانتقال مطلقًا، سواء كان معنويًا كانتقال المجد والجاه، أو ماديًا كانتقال المال وغيره، أو حسيًا كالصفات الوراثية المنتقلة من الأصل إلى الفرع[7].

وإذا كانت البصمة بمعنى الأثر، والوراثية بمعنى الانتقال، فإنه يمكن تعريف البصمة الوراثية في اللغة بأنها «الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها»[8].

ثانيًا- تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح:

تتعدد التعريفات الاصطلاحية للبصمة الوراثية، فلها تعريف بيولوجي وتعريف في القانون الوضعي، ونتناولها على التفصيل:

1- التعريف البيولوجي للبصمة الوراثية: البصمة الوراثية تضاف إما إلى الحمض النووي DNA أو الجينات، وفي اصطلاح علماء الوراثة يعرف الحمض النووي DNA بأنه: «الجزيء الحامل للمادة الوراثية والمشفر، أو المبرمج لمعلوماته كافة في الكائنات الحية.

وأما الجينات فهي جمع (جين) وهي كلمة لاتينية معربة وتعني في العربية «المورثة» مصدرها الكلمة الإغريقية (جينو)، التي تعني الأصل أو العرق أو السلالة»[9].

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين وضع تعريف للبصمة الوراثية بوصفها من المصطلحات العلمية الحديثة، حيث عرفت بأنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية[10].

وعرفت أيضًا بأنها «الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض DNA الذي يتواجد في كل خلايا جسده»[11].

وعرفت كذلك بأنها «تلك الصفات الوراثية الخاصة بكل إنسان بعينه والتي تحملها الجينات أو الجينوم البشري، وتعرف أيضًا بالشفرة الوراثية»[12].

وعرفت كذلك بأنها: «صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية»؛ أي

هي صورة الحامض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، أو بمعنى أدق هي صورة نتائج النيوكليدتيدات التي تكوِّن جزأي الحامض النووي الوراثي DNA[13]، وقيل إنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقطع الـ DNA مع أقربائه.

وقد جاء في توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: «إن البصمة الوراثية هي البنية الجينية بالنسبة إلى الجينات؛ أي الموروثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه»[14].

ويتضح لنا من التعريفات السابقة ما يلي:

(أ) أنها متقاربة في المعنى وإن تباينت عباراتها.

(ب) أنها تدور جميعًا حول محورين أساسيين؛ وهما: انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، ودراسة التركيب الوراثي.

2- تعريف البصمة الوراثية في القانون الوضعي: لم يتعرض القانون الوضعي للتعريف بالبصمة الوراثية، بالرغم من أنه أقر العمل بها في بعض التشريعات[15]، لكن فقهاء القانون الوضعي حاولوا وضع تعريف لها، فعرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها: «الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، التي تتعين عن طريق التحليل الوراثي، وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام»[16].

ويبدو من هذا التعريف أن الفقهاء الفرنسيين حاولوا أن يجعلوا من البصمة الوراثية بطاقةَ تعريف بأصحابها، تميِّزهم عن غيرهم من خلال استخدام مصطلح «الهوية الوراثية»؛ إلا أن ذلك غير كافٍ في تحديد مفهوم البصمة الوراثية؛ حيث يلحظ إهمالهم لدور البصمة الوراثية في العلاج من الأمراض، وأثرها في البحوث الطبية والعلوم.

المطلب الثاني

خصائص البصمة الوراثية

توصل العلماء لبعض الخصائص التي تميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرىٰ، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم (إليك جفري)[17] من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية.

ومن أهم خصائص البصمة الوراثية[18]، ما يلي:

1- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد عند تحليلها، ما عدا التوائم المتماثلة.

2- تعد البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عرفت حتىٰ الآن في تحديد هوية الإنسان، وكذلك في إثبات الأبوة أو البنوة أو نفيهما، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن.

3- قوة الحامض النووي تجعله يتحمل أسوأ الظروف والتلوثات البيئية كالتعفن والتغيرات الجوية، ولا تفقده هيئته، ولا يتغير، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث حتىٰ بعد وفاته بعدة سنوات، من خلال تحليل رُفاته.

4- يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله حتىٰ بعد جفافها.

5- كما أن البصمة الوراثية المأخوذة من أي مكان في الجسم تتطابق مع غيرها من البصمات الوراثية الأخرىٰ «الموجودة في أي مكان في الجسم».

بعد عرض خصائص البصمة الوراثية يتوجَّب علينا أن نتعرف علىٰ مدىٰ مصداقية النتائج التي تعطيها البصمة الوراثية، وهل يمكن الاعتماد عليها في

الإثبات الجنائي وإصدار الأحكام القضائية بناءً على نتائجها؟

وسنحاول في ما يلي أن نعرض لأهم المجالات التي تفيد فيها البصمة الوراثية، وذلك على النحو التالي:

أولًا- الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي (المجال الجنائي وتحديد الهوية):

يُعد الطب الشرعي من أهم المجالات التي تفيد فيها البصمة الوراثية، فإثبات الجرائم وتحقيق الشخصية وإثبات الهوية، يعد من أهم فروعه، فقد عد علماء الطب الشرعي البصمة الوراثية وسيلة متفردة للتمييز بين الأشخاص بدقة متناهية، وذلك بسبب نتائجها الدقيقة التي لا يرقى إليها الشك عادة، إذا ما أجري التحليل وفق شروط وضوابط معينة[19].

لذا سنوضح في ما يلي اعتماد الطب الشرعي على البصمة الوراثية في المجال الجنائي وفي مجال تحديد الهوية.

1- اعتماد الطب الشرعي على البصمة الوراثية في المجال الجنائي: أصبح لتقنية «البصمة الوراثية» دور مهم في الكشف عن العديد من الجرائم، كجرائم الدماء بأنواعها كالقتل والضرب المفضي إلى الموت وقضايا القتل الخطأ عن طريق حوادث السير، وجرائم الانتحار بشتى أنواعها: «بتجرع السموم أو السقوط من العلو»، إذا خلفت آثار دماء في مكان الحادث، وكذلك جرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض[20].

2- دور البصمة الوراثية في مجال تحديد هوية الشخص: لا يخفى أن إثبات الهوية الشخصية من أهم فروع الطب الشرعي، ولئن كانت اختبارات الطب الشرعي تتفاوت في حدودها ونسبة نجاحها، فلا شك أن أنجح هذه الاختبارات وأدقها هو اختبار البصمة الوراثية[21].

وهناك حالات كثيرة وصورة متعددة يمكن الإفادة فيها من البصمة الوراثية في تحديد هوية الأشخاص، نذكر منها ما يلي:

(أ) حالات تحديد هويات الموتى والتعرف عليهم في حالات الكوارث الجماعية، مثل حوادث الطائرات، والحروب والانفجارات والزلازل، والحرائق، حيث يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق عن طريق البصمة الوراثية[22].

(ب) حالات تحديد هويات الأسرى والمفقودين الذين طال غيابهم، وربما تغيرت ملامح وجوههم، فأراد ذووهم التثبت من هوياتهم وإزالة شكوكهم[23].

(ج) حالات تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين، أو هويات فاقدي الذاكرة، أو المجانين، وإعادتهم إلى ذويهم.

(د) حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية، وكذلك في التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين، وما إلى ذلك من الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص.

ثانيًا- حالات استخدام البصمة الوراثية لإثبات النَّسب:

يعمل بالبصمة الوراثية في إثبات النَّسب في الحالات الآتية:

- حالة الولادة من فراشين:

تُفتَرض هذه الحالة في ما إذا وطء رجل امرأة أجنبية بشُبْهة في طُهْر وطِئها فيه زوجُها، وأساس تلك الشبهة اعتقاد المشتبِه وظنُّه أن له الحق في وطء هذه المرأة التي ظنَّها زوجته[24].

ويترتب على ذلك: أنه لا يمكن إلحاق الولد بصاحب الفراش مع وجود الفراش بسبب وجود الوطء بشبهة؛ لأن الحمل الحاصل يحتمل أن يكون من

الواطئ الأجنبي، كما يمكن أن يكون من الزوج نفسه ، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة من هو الأب الحقيقي ونسبة الولد إليه.

وقديمًا ذهب البعض إلى إجراء القرعة أو عرض الولد على القافة ليتبين من هو الأحق بالنَّسب[25].

وحالات إثبات النَّسب أو إنكاره كثيرة، ويمكن اللجوء فيها إلى فحص DNA، فمنها على سبيل المثال لا الحصر: حالة التنازع على شخص مجهول النَّسب: كادعاء رجلين أو امرأتين نسب شخص مجهول، وكذلك عند الشك في الحمل بعد الزواج في مدة أقلَّ من ستة أشهر؛ كأن تحمل امرأة من زوجها الأول ثم تتزوج من ثانٍ قبل انقضاء مدة ستة أشهر من زواجها الأول، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء للبصمة الوراثية لإزالة هذا الشك.

ومن الأمور الحديثة في إثبات النَّسب عن طريق استخدام تقنية البصمة الوراثية، حالة الاشتباه في اختلاط المواليد بالمستشفيات، أو عند الاشتباه في طفل الأنابيب[26].

المطلب الثالث

مصادر استخلاص البصمة الوراثية

الأصل في البصمة الوراثية الحمض النووي DNA، وهذا الحمض يوجد في كل خلية من خلايا الإنسان، ومعنى هذا أن مصادر البصمة الوراثية متعددة ومتنوعة، وهي كالآتي:

1- الدم: الآثار الدموية سائلة كانت أم جافة، من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الشخص- لاسيما في جرائم القتل والسرقة بالإكراه وحوادث الاغتصاب - فقبل اكتشاف البصمة الوراثية، لم

يكن بالإمكان الجزم بأن بقعة دم بعينها تخص شخصًا بذاته؛ بل كان أقصى ما تفيده - بالقطع - أنها ليست لشخصٍ ما؛ لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسة من الدماء، وبعد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح من السهل تحديد صاحب البقعة الدموية بطريقة جازمة[27].

2- البقع المنوية: يحتوي السائل على خلايا حية تسمى (البيماتوريا)، وهي التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية[28] ومصدرًا مهمًا في حالات الجرائم الجنسية.

ويحتوي السائل على أكثر من مكون: الحيوانات المنوية، والسائل المنوي، وخلايا مصاحبة[29].

ويوجد الحمض النووي DNA بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن العثور عليها من مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني مثل (الواقي، المناديل الورقية، الملابس الداخلية)، كما يتم الحصول عليها في مفارش الأسِرَّة أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية، كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون.

3- العظام والأسنان: أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص الحمض النووي DNA وتكاثره بنجاح، من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما أعطت تلك البحوث نتائج إيجابية لاستخلاص DNA من الأسنان التي مضى على تخزينها فترات طويلة[30].

وتعد العظام أو الأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمات الوراثية، وفي حالات التعفُّن للعينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث أثبت أن مستخلص DNA من العظام والأسنان قليل التحليل وأكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفِّنة والمتحلِّلة[31].

وقد استطاع مختبر البروفسور «إليك جفري» تحديد شخصية جوزيف منجل المتهم بتعذيب اليهود في مخيم أوستوتيش بهولندا، بعد استخلاص الحمض النووي DNA من عظام المتهم الذي مات في البرازيل سنة 1985م وتمت مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة من ابن جوزيف الذي كان حيًّا، فوجد تطابقٌ تامٌّ بين البصمة الوراثية للجثة وبصمة الابن[32].

4- الأنسجة الجلدية والأظافر: تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي DNA في ذواتها، مثل الخلايا المخاطية والجلدية[33]، فقد تختلف قشور الجلد أو أجزاء من الأظافر، أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة في أثناء ارتكاب الجريمة، نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح شخصية أو آثار مقاومة المجني عليه، وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أظافر الجاني أو أنسجته عالقة في أظافر المجني عليه، يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها[34].

5- جذور الشعر: تمثل جذور الشعر أهمية كبيرة في البحث الجنائي، وذلك لما تحتويه من بيانات يمكن الحصول عليها بتتبُّع أصل الشعرة للتعرف على المتهم، أو المجني عليه[35]، حيث ينمو الشعر في الطبقة السفلية من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة ذهنية أو أكثر، تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته ويتركب عرض الشعرة من ثلاث طبقات هي: القشرة، والبشرة، والنُّخاع، ويتكون طولها من ثلاثة أجزاء هي: الجذور أو البُصَيْلة والجزء الظاهر والطرف[36].

وتعد جذور الشعر دليلًا حاسمًا وقاطعًا لإثبات الجريمة عند تطبيق فحص البصمة الوراثية[37]، وذلك استنادًا إلى أن جسم الشعرة أو جذورها أو بُصَيْلتها، تحتوي على خلايا بشرية، يوجد في نواتها الحمض النووي DNA، بخلاف أطراف

الشعر المقصوف؛ لذلك فإنه لا يصلح مصدرًا للبصمة الوراثية؛ لعدم احتوائه على خلايا يتوافر فيها جزآ DNA.

6- اللعاب والمخاط: أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق واستخلاص البصمة الوراثية منهما من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الجريمة، أو من أعقاب السجائر، أو اللبان المستعمل، أو من على طوابع البريد أو أطراف الظرف البريدي المرسل، خاصة في جرائم التهديد والاختطاف أو الطرود الملغومة، كما يمكن الحصول عليها من الأكواب وفناجين القهوة والشاي وغيرها مما يُعثَر عليه في مسرح الجريمة[38].

7. العَرق والبول: يعد العَرق والبول من العناصر الإخراجية التي يتخلص منها الجسم من المواد غير المرغوب فيها، ويمكن الحصول عليها من المناديل الورقية المستخدمة في أثناء ارتكاب الجريمة أو بقايا العرق الموجود في الملابس، أو من خلال ملامسة الأصابع والكفين لأسطح الأدوات الموجودة في مسرح الجريمة[39]، أو من خلال بقايا بقع البول الموجودة على أسطح المرحاض[40].

ويمكن أن نخلص في هذا المبحث إلى الاستنتاجات التالية:

1- البصمة الوراثية هي - كما جاء في تعريفها - انتقال لصفات من الآباء إلى الأبناء عبر جزء DNA الحامل للصفات الوراثية.

2- لم يرد تعريف للبصمة الوراثية في القوانين الحديثة؛ لعدم اكتمال الدراسة الوافية لها، كما أن القوانين العربية، ومنها القانون اليمني لم تنص بعد على وضع آلية قانونية تجيز من خلالها عمل البصمة الوراثية، لذلك فإن من ما يؤخذ على هذه القوانين البطء في مسايرة كل ما هو جديد في مجال القانون، وبالتحديد مجال الإثبات.

3- يمكن الوصول إلى مصادر البصمة الوراثية من خلال الأدلة المتحصل عليها في مسرح الجريمة، وفي حال العبث بمسرح الجريمة أو عدم تمكن الأجهزة المختصة من الوصول السريع أو عدم نقل المواد المتحصل عليها من مسرح الجريمة في الوقت المناسب، أو العبث بأدلة الإثبات من غير قصد، والإهمال في معاينة مسرح الجريمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى فقدان أدلة مهمة.

لذلك فإننا نوصي بأن تكون هناك دورات تدريبية وتوعية بأهمية ودور البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لمنتسبي الأمن والعاملين بأجهزة الضبط القضائي وأعضاء النيابة والقضاة.

المبحث الثاني

جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في القانون والقضاء اليمني

تعد البصمة الوراثية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات التي يجوز اللجوء إليها للكشف عن ملابسات وقوع الجريمة والوصول إلى فاعليها، الأمر الذي أعطى قوة للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم، وسهَّل للقضاء الاستعانة بها للكشف عن الجرائم، وفي هذا تخلٍّ عن الطرق التقليدية التي كانت تعتمد على تحليل فصيلة الدم وفحص بصمة الأصابع وإفساح مجال للبصمة الوراثية التي تتميز بطابع التأكيد ولا تفتح مجالًا للاحتمال كما هو الحال في تحليل فصيلة الدم، كما أن بصمة الأصابع ليست متاحة دائمًا؛ فقد يستخدم الجاني قفازًا ليخفي معالم بصمة الأصابع. وقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية ليس فقط في إثبات الجرائم وإنما في التوصل إلى براءة بعض المتهمين الذين كانت أدلة الإدانة تحيط بهم[41].

ومع هذا التطور في أدلة الإثبات كان لازمًا على المشرع أن يرافق هذا

التطور العلمي من خلال النص على أن تكون البصمة الوراثية أحد الأدلة المستنَد عليها عند إصدار الأحكام[42]. أو أن يستند عليها القاضي عند الإمكان، مستندًا إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات. ومؤدى هذا المبدأ أن القاضي الجنائي لا يلتزم بوسيلة معينة في إثبات الجريمة، بل يكفي أن يكون اقتناعه بأي دليل يجده في الأوراق يستدل منه للكشف عن مرتكب الجريمة[43].

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: موقف القانون اليمني من البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: جواز استعانة القضاء اليمني بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول

موقف القانون اليمني من البصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم:

لا يمكن ارتكاب الشخص لجريمة ما حتى يعد متهمًا، وإنما يتعين تحريك الدعوى الجنائية قِبَلَه حتى تلحقه هذه الصفة، وعندئذ يمكن أن يكون محلًا لإجراءات تحقيق تستهدف تأمين الأدلة من باب الحفاظ على الأدلة أو عدم العبث بها، (وهي الأمر بحضوره، والأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيًا).

وللبصمة الوراثية حجَّتها في اتخاذ هذه الإجراءات، وأهمها الحبس الاحتياطي، حيث تتفق التشريعات على جواز اتخاذ هذا الإجراء متى وجدت دلائل كافية ضد الفرد على أنه ارتكب الجريمة المبلَغ عنها أو المتهم فيها، وكان معاقَبًا عليها بالحبس لمدة معينة[44].

وعلى ذلك فإن الدلائل يكفي أن تظهر أن المتهم له صلة بالجريمة المرتكبة من خلال الأثر الموجود في مسرح الجريمة وبناءً على تقارير الخبراء والقرائن الدالة على ارتكاب المتهم للفعل المجرَّم. وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: استعانة الخبراء بالبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: الاستعانة بالبصمة الوراثية بوصفها قرينة للكشف عن الجرائم.

الفرع الأول

استعانة الخبراء بالبصمة الوراثية

نظم المشرع اليمني أعمال الخبرة وواجبات الخبراء وحقوقهم في كل من: قانون الإثبات[45]. وذلك في الباب الثامن في المواد من (165 إلى 175)، وكذا في قانون الإجراءات الجزائية اليمني[46]، وذلك في الباب الثالث، الفصل التاسع الذي ينظم سير عملية التحقيق، وعدَّ الخبرة عملًا من أعمال التحقيق في المواد من (207) إلى (216)؛ فقد نصت المادة (207) على أن «للنيابة العامة أن تطلب من طبيب أو شخص له خبرة فنية في أي مجال، إبداءَ الرأي في أي مسالة تتعلق بالتحقيق». وفي الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بإجراءات سير المحاكمة نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (322) فقرة (ب) على أن «تعد أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي:

(أ) شهادة الشهود.

(ب) تقرير الخبراء.

(ج) اعتراف المتهم.

(د) المستندات بما فيها أية قرائن رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى».

وفي المادة (334) من الفرع الثالث الخاص بالشهود والأدلة الأخرى، وذلك ضمن الفصل الثاني الخاص بالإثبات في مرحلة المحاكمة، نص القانون اليمني على أن «للمحكمة أن تستعين بخبير أو أكثر في أي مسألة فنية يصعب فهمها ويبدي الخبير رأيه في تقرير مكتوب موقَّع منه».

بمعنى أن تقارير الخبراء في المسائل الفنية والدقيقة تطلبها سلطات التحقيق في أثناء سير التحقيق، وكذلك في مرحلة المحاكمة؛ إذ تستعين بها لاستيضاح الأمور غير المألوفة في الإثبات في المواد الجنائية وغيره[47]، على أن يخضع تقدير هذه التقارير لسلطة القاضي التقديرية، حيث إن تقدير أعمال الخبرة ليس له إلا قيمة استشارية[48]، على أن تعد النتيجة التي يتوصل إليها الخبير أو الخبراء، وتطمئن إليها المحكمة دليلًا كاملًا في المسائل التي يعينون لها، حيث نص قانون الإثبات اليمني على أن «تعتبر النتيجة التي توصل إليها الخبير أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة دليلًا في المسائل التي يعينون فيها»[49]، كما أن للمحكمة أن «تأخذ برأي الخبير وتقريره (أو الخبراء) الذين تطمئن إليهم من بيان سبب الأخذ بالتقرير المذكور إذا خالف تقريرًا آخر»[50].

ويشترط القانون في الخبير (أو العدل) أو الخبراء، أن يكونوا من المؤهلين علميًا وفنيًا، أو ممن لهم خبرة خاصة، ومن المشهورين بذلك، لتستعين بهم في كشف الغامض من المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يصعب فهمه على المحكمة مما يفيد في إثباته[51].

كما أوجب القانون اليمني على الأطباء والخبراء الذين يكلَّفون بأعمال الخبرة أن «يحلفوا أمام المحقِّق اليمين القانوني قبل مباشرة العمل ما لم يكونوا قد أدَّوْها بحكم وظائفهم، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة»[52].

ويمكن كذلك أن يحلف الخبير اليمين الشرعي أمام القاضي، وإن كان الأصل ألا يحلف إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك[53]، مع ملحوظة أن تقرير الخبير لا يكون ملزمًا للنيابة العامة أو المحكمة، ولكن قرار عدم الموافقة عليه، لا بد أن يكون مسببًا.

ومن أهم المواد الخاصة بمسائل الخبرة الفنية والتي لها علاقة بموضوع البحث المادة (213)، الفصل التاسع من الكتاب الثاني، الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتي تنص على أنه «يجوز فحص المتهم بما في ذلك أخذ عينات دم متى كان للفحص أهمية بالنسبة للقضية، أما الأشخاص الآخرون المشتبه بهم فلا يجوز فحص أجسامهم رغم إرادتهم إلا للضرورة، وعلى أن يصدر قرار الفحص من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة في أثناء المحاكمة».

ويتبين مما سبق أن القانون اليمني يأخذ بأعمال الخبرة في المسائل التي يصعب على القضاة فهمها، كما أنه يجوز الفحوص الطبية وأخذ عينات من الدم متى ما كان للفحص أهمية بالنسبة للقضية من المتهم، ولا يجوز العمل بهذا الإجراء لمن لم يتمَّ توجيه الاتهام إليهم بعد.

ومن المعروف أن البصمة الوراثية عمل من أعمال الخبرة الطبية، وفحوصات البصمة الوراثية من المسائل التي يصعب على المحكمة فهمها وهي بحاجة إلى مختصين لإجرائها بوصفها عملًا من أعمال الخبرة الطبية، خصوصًا إذا كان لهذا الفحص أهمية في القضية[54].

فلا يكتفى بالنص على الأخذ بأعمال الخبرة في المسائل التي يصعب فهمها عند نظر القضاء فيها، وإنما يجب توفر الإمكانيات اللازمة لإجراء هذا الفحص من خلال الإسراع بتجهيز مختبر الأدلة الجنائية وتأهيل العاملين فيه بما هو مطلوب لتأدية دوره والعمل على وضع قانون خاص يحدد آلية العمل للبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني

الاستعانة بالبصمة الوراثية قرينةً للكشف عن الجرائم

تعرف القرينة بأنها «نتيجة يتعين على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة»[55].

وقد نص المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994 على اعتبار القرائن من أدلة الإثبات[56]، ويظهر دور القرائن بوضوح في جرائم الزنا والاغتصاب وما يترتب عنه من مواليد مجهولي النَّسب، ونصت المادة (267) على أنه «يُعزَّر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد أو لم يقم الدليل الشرعي الموجِب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا».

فالطرق الشرعية لإثبات النَّسب وهي (الفراش، والإقرار والبيِّنة)[57] ووضوح الأحوال التي ثبت بها النَّسب شرعًا، سواء بالفراش الذي سماه (الزواج الذي لم يستوف أركانه وشروطه، وفي المغلوط بها إذا أتت بولد لستة أشهر فأكثر).

واشترط في ذلك حدوث الدخول الحقيقي وليس مجرد الإمكان العقلي[58].

وتبين من النصوص السابقة أن هناك جرائم لا تثبت إلا بأدلة ثابتة لا تقبل النكران؛ لتوافر شروطها القانونية وفي حال عدم ثبوتها لنقص الأدلة مع وجود القرائن الدالة على وجودها، تسقط العقوبة الحدِّية عنها، إلا أن قيم العدالة تتطلب معاقبتهم لظهور قرائن لا يكذبها العقل يمكن من خلالها معاقبتهم جزاءً لما ارتُكِب من جريمة، وهناك حالات يظهر الشك والريبة فيها وتتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة الحقيقة في أمرهم.

وقد بينت أحكام الشريعة الإسلامية واجتهادات الفقهاء المسلمين كيفية التعامل مع مثل تلك الحالات، واعتبرت المُدَد الشرعية التي أقرها الفقه الإسلامي في (أقل الحمل وأكثره)[59] - دليلًا يستنَد عليه لمعرفة مدة الحمل، كما بينت الأحوال التي يُلْحَق فيها الولد بأبيه في حال عدم قيام الزوجية بسبب الطلاق أو الوفاة[60]. وبين قانون الأحوال الشخصية شروط الإقرار بالنَّسب لمجهول النَّسب[61]، واعتبر أن سكوت الساكت مع معرفة أن الإنكار سيلحق بالنَّسب، تصديقًا من ذلك الشخص الذي سكت ولم ينكره، وبناءً عليه يثبت النَّسب بالإقرار وبالسكوت في فترة الإنكار الشرعية، وتترتب عليهما جميع أحكام النَّسب، وذلك في المواد من (121) إلى (135) من قانون الأحوال الشخصية.

كما يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية - بوصفها دليلًا - عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة إذا لم توجد سجلات رسمية متعلقة بالمواليد والوَفَيات يمكن الاستناد عليها، حيث نصت المادة (46) من قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، على أنه «تثبت الولادة والوفيات بالسجلات الرسمية المعدَّة لذلك»، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها «جاز الإثبات بأي طريق شرعي».

وهذه إشارة واضحة في القانون إلى أنه يجوز الإثبات بأي طريق شرعي لحالة الولادة أو الوفيات المتنازَع عليها بين الزوجين في حالة عدم وجود سجلات رسمية، أو تبين عدم صحتها.

ونجد أن تقارير الأطباء عند قيام القرائن الدالَّة على حالة وجود الحمل تبدو واضحة في المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية اليمني التي وضحت أن (أقل مدة الحمل ستة أشهر وأغلبها تسعة أشهر، ولا حد لأكثرها)، حيث قيدت المادة حالات أكثر الحمل أولًا بظهور القرائن الدالة على استمرار الحمل، وثانيًا

بتقرير الطبيب المختص والذي يمكن أن يستند بدوره للبصمة الوراثية لاستجلاء الواقعة.

وفي المادة (129) من القانون ذاته نص على أنه (إذا وضعت المرأة وادعت بقاء حمل آخر، ودلت القرائن على صدقها - حيث يلحظ في هذه الجزئية أن المادة كانت تقول: إذا وضعت المرأة وادعت بقاء حمل ودلت القرائن على صدقها، ألحق الولد بالزوج). ولم يوضح المشرع اليمني ما هي تلك القرائن؛ إلا أنه يمكن القول: إنه ومن تلك القرائن الدالة على صحة بقاء الحمل (انتفاخ البطن، انقطاع الطمث، والتردد على عيادة الأطباء المختصين للمتابعة)، ففي هذه الحالة نأخذ بالرأي القائل بأن يكون هناك تقرير من طبيب مختص يوضح الحالة المتنازع عليها، ويعتمد بهذا التقرير من قبل المحكمة، فإذا ما اقتنعت المحكمة بهذا التقرير المستند إلى القرائن، أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها لإصدار الحكم[62].

أما إذا لم تقتنع المحكمة بوصف القرينة ناقصة أو لا ترتقي إلى مرتبة الدليل أو تحوطه الشبهة، فإنها لا تكون أساسًا منفردًا للحكم ويجب تعزيزها بأدلة أخرى[63].

من القرائن الدالة على نفي النَّسب وإثباته والتي أقرها القانون اليمني، قرينة ألا يكذِّب هذا الإثباتُ العقلَ أو الشرع أو العادة، وذلك في إثبات بنوَّة مجهول النَّسب أو الحمل المحقَّق لمن يقرُّ ببنوَّته، فكان السن الذي يجب فيه أن يكون المدعي أبًا للمقر له بالنَّسب، قرينة على كذب هذا الادعاء إذا كان صغيرًا لا يحتمل أن يكون له أبناء أو به عيب يمنعه من الإنجاب[64].

وتبين مما سبق أن المشرع اليمني أجاز اللجوء إلى القرينة في حال وجود تنازع بين الزوجين، من خلال أخذ عيِّنات من دم المتهم أو في حال كان رأي

الطبيب مهمًّا فيتم طلب استشارة خبير في هذه الحالة مع عدم إلزامية تقرير الخبير (أو الخبراء) للمحكمة، وفي حال أطمأنتِ المحكمة إلى هذا التقرير أو النتيجة التي توصل إليها الخبير في الموضوع المطلوب استشارتهم فيه، يعد تقريرهم هذا دليلًا كاملًا في تلك المسألة[65]، استنادًا إلى مبدأ اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة على بساط البحث، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه أيًّا كان مصدره[66]. وإن لم يَقتَنِعْ بالقرينة فيجب عندئذ تعزيزها بأدلة أخرى.

المطلب الثاني

موقف القضاء اليمني من الأخذ بالبصمة الوراثية

يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتعزيز الأدلة القائمة من الاعتراف وشهادة الشهود، كما يمكن تكملتها بأدلة أو قرائن أخرى ومن مجموعها يُتأكد من ارتكاب المتهم للجريمة.

وقد استعان القضاء اليمني بالتحليل البيولوجي في قضايا الإثبات الجنائي في الجرائم التي شغلت الرأي العام أو كان لها بعد يهدد أمن الوطن وسلامته.

ومن تلك القضايا قضية مشرحة كلية الطب (جامعة صنعاء) التي راح ضحيتها طالبتان من طالبات كلية الطب (جامعة صنعاء)، أُدين فيها فنِّي المشرحة في مستشفى الكلية (السوداني محمد آدم)، وكانت واقعة القضية تتلخص في معرفه مصير الطالبتين المختفيتين في داخل الكلية وعدم عودتهم إلى المنزل، وتبين بعد أخذ عينات من ذوي الضحايا ومقارنتها بالأشلاء المعثور عليها في داخل المشرحة أنهما تعودان للطالبتين المختفيتين، وقد استعان القضاء اليمني ولأول مرة بخبيرين ألمانيين مع إرسال نتائج الفحص إلى أحد المختبرات في ألمانيا

والذي قام بعمل تحليل DNA، وقد توصل التقرير إلى أن بقايا الجثتين تعودان إلى الطالبتين المختفيتين[67].

أما القضية الثانية فكانت قضية المدمرة (يو. إس. إس. كول) عام 2000م والتي تعرضت لحادث تفجير انتحاري في أثناء تزودها بالوقود في ميناء عدن وراح نتيجة الحادث 17 جنديًا من جنود البحَّارة الأمريكية والبارجة الفرنسية (لمبرجيني) قُبالة سواحل المكلا / حضرموت، وقد تعاونت السلطات اليمنية مع جهات التحقيق الأمريكية والفرنسية من خلال إعطائهم بعض من عينات الأشلاء المعثور عليها، وقد أجريت التحاليل في معامل خارج اليمن[68]، ومن خلال تلك الوقائع يتبين لنا ما يلي:

1- لجوء القضاء اليمني لإجراء الفحوصات البيولوجية باستخدام تقنية البصمة الوراثية لمعرفة هوية الجثث المعثور عليها والتي يصعب معرفة إلى مَن تعود في الظروف الطبيعية، وذلك بسبب ما أصابها.

2- الاستناد إلى النتائج المحتمل الحصول عليها من الفحوصات البيولوجية باستخدام تقنية البصمة الوراثية، وإصدار الأحكام وفقًا لتلك النتائج بما يتوافق مع النصوص ولا يعارضها.

3- تمكين أهالي الضحايا من معرفة مصير ذويهم، ودفنهم بطريقة لائقة.

4- نص الحكم الصادر في قضية (سفاح المشرحة) كما عرفت بين الناس بهذا الاسم، على أن تقوم الدولة بإنشاء جهاز للطب الشرعي يعتمد في فحوصاته التي يجريها على أحدث التقنيات المتاحة لمساعدة القضاء وإعطاء المشورة في قضايا مماثلة[69].

- خاتمة البحث:

في خاتمة البحث يمكن القول إن البصمة الوراثية هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية والتي تنتقل فيها الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء، وقد تم اكتشافها في العام 1984-1985م في بريطانيا جامعة ليستر على يد العالم «إليك جيفري»، بالتعرف على محتويات نواة الخلية الحية والاعتماد على الجينات أو المورثات الحية، وهي (الأحماض الأمينية) الموجود لدى كل إنسان، ومن خصائصها أنها وسيلة دقيقة في تحديد هوية الإنسان، الأمر الذي يجعلها مفيدة في الكشف عن الجرائم ومعرفة الجناة وتحديد هوية الضحايا.ويمكن استخلاصها من أخذ عينات من الدم أو البقع المنوية، أو العظام والأسنان، أو الأنسجة الجلدية أو الأظافر، أو جذور الشعر، أو العرق والبول أو اللعاب والمخاط. ويمكن الأخذ بها دليلًا إذا توفرت الإمكانيات وأمكن للخبير أن يوضح للمحكمة المسائل التي يصعب فهمها، كما يجوز للمحكمة الاعتماد عليها دليلًا ضد المتهم.

- النتائج:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي نفردها كالتالي:

1- للبصمة الوراثية دورٌ مهمٌّ في الكشف عن الجرائم بوصفها وسيلة حديثة ودقيقة يمكن من خلالها الوصول إلى كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

2-لم يورد المشرع اليمني تعريفًا للبصمة الوراثية، ولم ينصَّ عليها في القوانين المختلفة، شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية التي لم تساير التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي.

3- يمكن الحصول على البصمة الوراثية من خلال الأدلة المتحصل عليها في موقع الجريمة، شريطة عدم العبث بها أو الإهمال في رفعها لمعاينتها.

4- يمكن الاستعانة بها من قبل القضاء في القضايا التي يصعب على القاضي فهمها من خلال اللجوء إلى أصحاب الخبرة بوصف أن الخبرة من أدلة الإثبات الجنائي، مع توفير كل الإمكانيات اللازمة لإجراء الفحوصات.

5- إن عدم وجود نصوص قانونية خاصة تبين أهمية البصمة الوراثية وطبيعة عملها وكيفية إجراء الفحوصات مع توفير الضمانات كافة التي تحمي المتهم، يؤدي إلى الاعتراض على إجرائها، وبالتالي تأخر الكشف عن مرتكبي الجرائم.

- **التوصيات:**

1- ضرورة إنشاء مختبر للتحاليل البيولوجية في اليمن مع توفير الأجهزة والخبرات اللازمة للعمل فيه، بدلًا من اللجوء إلى المختبرات الأجنبية.

2- ضرورة سَن القوانين التي تسهل العمل بتقنية البصمة الوراثية وتوضحه، ووضع اللوائح الخاصة بتطبيقها، حتى يمكن تجنب أخطاء المختبرات الجنائية وتدعيم إيجابيات استخدام البصمة الوراثية في سبيل مكافحه الجرائم وتعقب مرتكبيها.

3- وجوب النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني على اعتبار البصمة الوراثية دليلًا من أدلة الإثبات الجنائي.

4- أن يكون التصريح بالقيام بأعمال البصمة الوراثية قاصرًا على جهة عامة، وعدم التصريح للقيام بهذا النوع من الأعمال للجهات الخاصة حتى لا تشيع الفوضى في الأنساب وعمل لقاءات دورية ودورات تدريبية على فترات

متقاربة للقضاة ووكلاء النيابة وقيادات ضباط الشرطة، لاطلاعهم على أهمية استخدامات تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم.

5- توعية ضباط الشرطة وأفرادها بضرورة المحافظة على مسرح الجريمة وعدم العبث بما هو موجود داخله لحين حضور المختصين وسرعة انتقالهم لمعاينته بأسلوب علمي حديث.

*

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
نشر العلم والمعرفة العربية

الهـوامش

(1) مجموعة من الباحثين، إدارة المشرف: المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، ط33، 1992م، ص40.

(2) لويس علوان، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص37.

(3) راجع ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مصر. 1981، ص295. بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول في اللغة، مكتبة لبنان، بيروت، دون سنة نشر، ص42.

(4) راجع المعجم الوسيط: مكتبة الحصوة المعرفية، مصر، بدون سنة نشر، مادة (ب.ص.م)، 60/1.

(5) ابن منظور لسان العرب مرجع سابق، ص4808، بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول في اللغة، مرجع سابق، ص964.

(6) المعجم الوسيط مرجع سابق مادة (و.ر.ث)، 1024/2.

(7) محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم (رسالة ماجستير)، جامعة القاهرة، 2009م، ص5.

(8) سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1999م، ص19.

(9) راجع: دانيال كيفلس ولبيري هود: معجم الكلمات العسيرة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، العدد (217)، 1997م، ص405.

(10) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999م، ص150.

(11) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى (حجية) البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 5-7 مايو 2002م، جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، ص685.

(12) الهادي الحسين الشاذلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النَّسب - نظرة شرعية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية السعودية، المجلد 18، العدد 35، محرم 1424هـ / مارس 2003م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية السعودية، ص14.

(13) عبد الله عبد الغني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة- بحث قدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 22-24 صفر، 1423هـ / 5-7 مايو 2002م، جامعة الإمارات، كلية الشريعة.

(14) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر لعام 1419هـ/1998م، ج 3، ص541.

(15) أخذت العديد من التشريعات ومنها قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لعام 1994م المادة (323) بتقرير الخبراء كأحد الأدلة القانونية، ومن الممكن أن يكون الخبير طبيبًا تخصصيًا في البصمة الوراثية.

(16) Jean Christophe Gallaux: l'empreinte génétique; la prevue par faite J.C.P, 1991, 3497 No, 13.

مشار إليه عند: محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة والوراثية في كشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص8.

(17) يعد البروفسور «إليك جيفري» من جامعة ليستر بإنجلترا أول من استخدم اصطلاح البصمة الوراثية سنة 1985م عندما اكتشف - وهو يجري فحوصًا روتينية لجينات الإنسان - تلك المميزات الفريدة لكل شخص بحيث تميزه عن غيره، أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النَّسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص22.

(18) ناصر عبد الله الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطلب الشرعي والنَّسب، مجلة الشريعة والقانون - تصدر عن مجلة النشر العلمي جامعة الإمارات، العدد الثامن عشر ذو القعدة 1423هـ / يناير 2003م، ص181-182.

(19) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنَّسب، مرجع سابق، ص183.

(20) من أشهر القضايا التي ثبت فيها جدوى استخدام البصمة الوراثية وانتبه إلى أهميتها في الفضيحة الجنسية للرئيس الأمريكي السابق بيل كيلنتون، فقد ظل يراوغ ويكذب ولا يعترف بالحقيقة لعدة أشهر، حتى قورنت بصمته الوراثية بالبصمة الوراثية للعينة الموجودة في فستان مَن اتهم بها، ووجد تماثل بين البصمتين، فلم يجد مخرجًا واعترف بالحقيقة والاعتذار للشعب الأمريكي. انظر: أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النَّسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص32.

(21) ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنَّسب، مرجع سابق، ص190.

(22) تم استخدام هذه التقنية في مصر في حادث قطار الجيزة الذي وقع في 2002/2/20م، في التعرف على جثة 119 فردًا متفحمة عن طريق إجراء تحليل الحامض النووي DNA للجثث مع أقرباء لهم من الدرجة الأولى ممن يتقدمون لاستخراج شهادة الوفاة. جريدة الأهرام، القاهرة 12 ذي الحجة 1422هـ/ 2002/2/24م، ص1-2. مشار إليه في بحث أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص702.

(23) تعرضت الجمهورية اليمنية قبل توحيدها في عام 1990م للعديد من الحروب والصراعات الأهلية التي أدت إلى فقدان العديد من الأشخاص واختفائهم قسرًا جراء تلك الصراعات، من هؤلاء المختفين مطهر عبد الرحمن الإرياني والذي عثر عليه في إحدى مستشفيات الأمراض العقلية بالحديدة لتجري عليه فحوصات DNA ومطابقته بذويه في إحدى المختبرات في الولايات المتحدة الأمريكية ليثبت أنه ليس الشخص المذكور ولا يمتُّ له بصلة لمن تم مطابقة الفحص بهم ممن ادعوا أنه والدهم. صحيفة عدن الغد، 2014/6/3، عدد رقم 572، ص5.

(24) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار القدس، القاهرة، 2008م، ج3، ص506.

(25) جاء في المحلى لابن حزم، المجلد السابع، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء العاشر، دون سنة نشر، ص148، مسألة 1945: «إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها وكان الأول قد وطئها أيضًا ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين أو الملكية، فظهر بها حمل فأتت بولد، فإنه إن تداعيا، جميعًا فإنه يقرع بينهما فيه، فأيهما خرجت قرعته أُلحق به الولد. فإن تدافعا جميعًا أو لم ينكراه ولا تداعياه فإنه يدعى له القافة أو القيافة وهي تتبع الأثر، وقد اشتهر العرب قديمًا بها، وفي الحديث روي أن الرسول ﷺ دخل على عائشة ﷺ وهو مسرور وقال: «يا عائشة دخل عليّ مجزز المدلجي فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال مجزز المدلجي: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». والسبب أنهما في الجاهلية كانوا يقدحون بنَسب أسامة لأنه شديد السواد وأبوه زيد شديد البياض.

(26) في حالة الاشتباه بطفل الأنابيب تكون الاحتمالات قائمة على أساس:

1. أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء زوجها مع عدم التأكد.
2. أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها وماء رجل أجنبي.
3. أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من زوجها وبويضة امرأة أجنبية.

انظر أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النَّسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص106.

(27) مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م، ص220.

(28) أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 1990، ص388.

(29) عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، ط1، 2006م، ج1، ص109 وما بعدها.

(30) محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص17.

(31) أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص389.

(32) أبو الوفا محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص689.

(33) عبد الرحيم الحنيطي، استخدام الهندسة الوراثية في التعرف على الهوية، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 1999م، ص12.

(34) رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص151.

(35) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص689.

(36) أحمد أبو القاسم، الدليل المادي في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص376.
(37) محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص19.
(38) رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، مرجع سابق، ص152.
(39) محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص21.
(40) يمكن من خلال أخذ عينات من البول معرفة الأمراض التي يعاني منها الشخص ومعرفة ما إذا كان الضحية قد توفي بفعل فاعل أو بسبب الأمراض التي يعاني منها وقد تمكن جهاز الموساد الإسرائيلي وبمساعدة جهاز استخبارات دولة عربية من أخذ عينات من بول الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد ومعرفة ما يعانيه من أمراض، وقد تناقلت وسائل الإعلام الدولية ذلك الحدث في حينه.
(41) غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2002م، ص489.
(42) أخذت بعض الدول الأوروبية بالبصمة الوراثية دليل إثبات من خلال النص في قوانينها وهي فرنسا وإنجلترا وبلجيكا وكندا، ارجع إلى محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، مرجع سابق، ص204.
(43) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص491.
(44) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص709.
(45) قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م، والذي تم تعديله بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1996م.
(46) قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بموجب القرار الجمهوري رقم (13) لعام 1994م.
(47) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط11، 1976م.
(48) حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات اليمني، الدعوى الجزائية والمدنية، ط1988م، ص584، بدون جهة طبع، كذلك، محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، 1982م وبدون جهة طبع، ص619-624.
(49) مادة (175)، نص قانون الإثبات رقم 21لسنة 1992م.
(50) انظر نص المادة (173) من قانون الإثبات اليمني، رقم 21 لسنة 1992م.
(51) انظر نص المادة (165) من قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992م.
(52) انظر نص المادة (207) من إجراءات جزائية يمني، الفقرة (ب).
(53) مادة (339) إجراءات جزائية يمنية.
(54) تقوى علي محمد صالح، إثبات النَّسب بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء، كلية الشريعة والقانون، 2008م، ص299.
(55) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،طبعة (9)، القاهرة، 1972م، ص602.

(56) انظر المادة(323) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
(57) انظر نص المادة (121) والمادة (134) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 وتعديلاته برقم 27 لسنة 1998.
(58) انظر نص المادة (28) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.
(59) انظر نص المواد (130) إلى (133)، والمادة (134) قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته.
(60) انظر نص المادة (123) وفقراتها أ،ب،ج، والمادة (134) والمادة (125) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.
(61) انظر نص المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته.
(62) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق،ص 725، كما ثار جدل فقهي وقانوني في مصر بسبب القضية التي فجرتها مهندسة الديكور هند الحناوي التي اتهمت فيها الممثل أحمد الفيشاوي بسرقة عقد زواجهما العرفي للتنصل من نسب الطفلة التي جاءت نتيجة لعلاقة زواج عرفي سري، وقد طالب بعض أعضاء مجلس الشعب المصري بإجراء تعديل على قانون الأحوال الشخصية يجيز إجبار المتهم في قضيته مشابهة بإجراء تحليل البصمة الوراثية، وقد أصدر مفتي الديار المصرية علي جمعة فتوى مهمة تأكد إجبار الرجل على إجراء تحليل البصمة الوراثية، فإذا رفض اعتبر ذلك قرينة منه على إقراره بالولد. انظر تقوى علي محمد صالح، مرجع سابق، ص277.
(63) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر- الإسكندرية، 1985م، ص114.
(64) تقوى علي محمد صالح، مرجع سبق، ص303.
(65) مادة (175) من قانون الإثبات اليمني.
(66) أبو الوفا محمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص723.
(67) أشار الحكم الصادر في القضية إلى تقرير الخبيرين وقد صدر الحكم من محكمة بني الحارث م/ صنعاء، بتاريخ 2000/11/19.
(68) لم تتعاون السلطات الأمريكية مع جهات التحقيق اليمنية للكشف عن هوية القتلة في حادث المدمرة (يو.إس.إس كول)، معتبرة ذلك إضرارًا بالأمن الأمريكي رغم أنهم يمنيون، ارجع إلى تقوى علي محمد صالح، مرجع سابق، ص306.
(69) أنشأت وزارة الداخلية مختبرًا للأدلة الجنائية يمكنه من عمل أحدث الفحوصات العملية بما فيها إجراء فحص، وقد تلقت الجمهورية اليمنية أجهزة هذا المختبر هدية من حكومة اليابان، إلا أن العمل لم يبدأ بعد خاصة في مجال إجراء الفحوصات البيولوجية بسبب عدم وجود الكادر المؤهل.

*

المصادر والمراجع

أولًا- المصادر والمراجع العربية:

1- أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق، 1990م.

2- أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية في وسائل النَّسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

3- تقوى علي محمد صالح، إثبات النَّسب بالوسائل العلمية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء، 2008م.

4- دانيل كيفلس، ولوري هود، معجم الكلمات العسيرة في كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة: أحمد مستجير، سلسله عالم المعرفة، الكويت، العدد 207، 1997م.

5- رميس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.

6- سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، 1999م.

7- عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي- مجال الجريمة- ج1، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة، 2006م.

8- عبد الله عبد الغني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5-7 مايو 2002م، جامعة الإمارات.

9- غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2002م.

10- لويس علوان، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية.

11- محمد محمود الشناوي، تقنية البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009م.

12- مديحة فؤاد الخضري، وأحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989م.

13- المنجد في اللغة والأعلام، مجموعة من الباحثين إدارة المشرق، بيروت، ط33، 1992م.

14- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 1981، مصر.

15- ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنَّسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 18، يناير 2003م.

16- الهادي الحسين الشاذلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النَّسب - نظرة شرعية - بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 18، العدد 35، محرم 1424هـ- مارس 2003م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
17- أبو الوفا محمد أبو الوفا، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون 5-7 مايو 2002م، جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون.

ثانيًا- القوانين:

1- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لعام 1994م.
2- قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لعام 1992م وتعديله برقم 27 لسنة 1998م.
3- قانون الإثبات اليمني رقم 21 لسنة 1992م وتعديلاته لسنة 1996م.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES